

B
Caja C-69-5 (8)

Documento árabe granadino.

Número ____.

Fecha: 26 yumada II 898 / 14 abril 1493.

Contenido: CONTRATO DE ESPONSALES.

Contrayente: Abu 'Abd Allah Muhammad b. Abi-l-Hasan 'Ali b.
'Abd Allah b. el Alfaqhi y Umm al-Fath bt. Abi Sa'id Fa-
ray b. Sa'd b. 'Aytal.

Precedencia: Universidad.

لِنَجْ بِرْسُورْ مَدْعَةٌ عَلَيْهِ رَايْلَسْ مَدْعَةٌ لِنَجْ

*Shrub
Wetland
Forest*

(8)

الرئي
ولري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمد لله الذي لا ينفعه إلا بذاته ولا ينفعه إلا بذاته
الوجود ولا ينفعه تفرد سبحانه وتعالى بإنجاد هذه هذه العالمة
وجعل النماجم سبيلاً لكتفته وتمامه محمد سبيحانه وتعالى
والحمد من نعماته ونشكره جل جلاله على جزيل لطائفه ونشهد أن
لا إله إلا الله يملأ أرضه وسماءه وسلم على سيدنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله
ونبئه المصطفى وذليله الذي نسخه ولا قبل بواضع آنياته ويدع في خطبة الخطبة
بنور الإسلام المشرق ونبياته صلى الله عليه وسلم ألم صلاة تدخلنا
في كتف ثروته وبآياته وكتابه وكتبه وكتبه وكتبه
ونجت لواجهه وسلم تسليمه كفيراً إلى يوم نحن نحظى بفضله ونسعد
بلقاءه

والمطرح فإنه يأثر على الزوج الرجل بالحلول وعكمه وكالفه قبل حين نقدر سفه وعدها
 مثلاً في كتاب نكاح سعيد العهد مباركاً بيمن الله تعالى
 كمّ بعد فهذه وظيفة وطريقه يبيّن المكرّم الأفضل لأمير الأردن
 توفيقه وعلى منهج الشرع الوضيع وطريقه يبيّن المكرّم الأفضل الموصي
 الموفق الأسعد أبي عبد الله محمد ابن الشیخ المكرّم الأفضل المؤخر الكبير أبي
 الحسن علي بن عبد الله بن الفقيه وبين الصبغة السعيدة المباركة أم الفتاح
 بنى المكرّم الأفضل المرحوم أبي سعيد فرج بن سعد بن أبي طالب وفق الله
 بينهما بفضله على صداق نقه ستون ديناراً من الفضة والدنانير العشرية
 الجارية آلاً وعاجة من زيتها وستاكيلتها تكون قيمتها خمسة وسبعين ديناراً من
 الفضة والصبة وعشرة دنانير من الذهب العين المموج وفلحالاً فضة من خمسمائة
 أواق وفرقة شرب صبراً جديداً من ست أواق ~~بـ~~^{جديداً} وثنتين من الذهب
 على حرفها وثلاثة أرباع من الكتان وعشرة ~~أرزم~~^{أرزم} من الصوف الموضع ومطرح
 على ذلك قبضه للزوجة عهدها شقيق ^{جديداً} والدهما محمد بن سعد بن أبي طالب
 وماري بيده وفي قبضه وأبراه منها البراءة التامة عدى دينار واحداً من الذهب الموضع
 الباقي أربعة أعوام من تاريخه وسلم الزوج الرجل لزوجه المذكورة دنادة
 حيث ذكر ذكر نصف
 في الانتفاع مع الزوج الرجل بنفسه آلاندر والنصف الوارد

بـ
أوقيتين

أربع